الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 1/18761
تاريخ الحكم: 26 مارس 2013

04 نوفمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 تحت عدد 1/18761 والتي يرمي من خلالها إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 9 ماي 2008 المتعلق بالمصادقة على محضر مجلس تصرّف مجموعة زليطن بمعتمدية بنقردان المتعلق بأرض أم الشراكات وذلك بالإستناد إلى عدم إخراج العقارات الراجعة إلى منوّبيه بموجب الشراء حسب العقود المؤرخة في

1923، 1926، و1950 من العقار موضوع قرار المصادقة ودون الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالقرار التحكيمي المؤرخ في 4 فيفري 1964.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ مجلس تصرّف لمجموعة زليطن قام بقسمة أرض أم الشراكات الكائنة بعمادة المعمرات من معتمدية بنقردان بين المستحقين فيها وذلك حسب محضره المحرّر بتاريخ 20 أكتوبر 2007، والذي تمّت المصادقة عليه من طرف والي مدنين بتاريخ 9 ماي 2008. وأنّه رغم التظلّم من ذلك القرار بتاريخ 2 سبتمبر 2008 آلت نتيجته إلى الرفض الضمني، لذا قام نائبهم برفع هذه الدعوى مضمّنا بها طلباته المبيّنة بالطابع.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 فيفري 2009 والذي أفاد فيه أنّ أعمال مجلس تصرّف مجموعة زليطن انحصرت في قسمة الأرض الإشتراكية المعروفة بأم الشراكات بين ذراري بلقاسم كردي الذين تمّ الاعتراف لهم بالتصرّف في بقيّة الأرض المذكورة بموجب القرار التحكيمي المؤرخ في 4 فيفري 1964. وأنّه يتبيّن بالإطّلاع على محضر مجلس التصرّف المحرّر بتاريخ 20 أكتوبر 2007 وتقرير الخبير والمثال المرافق أنّ الأشخاص المعترف لهم بحقّ التصرّف في تلك الأراضي بموجب القرار التحكيمي حفظت حقوقهم ومن بينهم المدّعين في قضية الحال، إذ أنّ بتصرّفون في 40 هكتار وهي المبيّنة بالمثال المرافق وأعمال مجلس التصرّف لم تشمل هذا الجزء الذي صدر بشأنه القرار التحكيمي الذي ضبط حقوق الأطراف المتنازعة بهذه الأرض، وبذلك يتّضح أنّ مجلس التصرّف احترم القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 4 فيفري 1964 وتناول فقط قسمة الجزء الراجع لذراري كردي باعتبارهم يرجعون لمجموعة واحدة هي مجموعة زليطن. وأكّد أنّ عملية قسمة أرض أم الشراكات بين المستحقين فيها من تمّت طبق القانون المتعلّق بالأراضي الإشتراكية وقد تمّ احترام القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 4 فيفري 1964، وبما أنّه لم يتمّ الاعتراض في الآجال القانونية تمّت المصادقة على محضر مجلس التصرّف بالقرار المطعون فيه. وأضاف أنّه أمام اعتراض المدّعين على عملية المصادقة تمّت دعوة مجلس الوصاية المحلي للنظر في مطلب المدّعين باعتباره الهيئة المختصّة لإنتماء أطراف النزاع لمجموعتين مختلفتين وقد تمّ توقيف القرار المطعون فيه لإنتظار بتّ مجلس الوصاية المحلي في الاعتراض.

12

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مـــارس 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضاف أنّ القرار المطعون فيه خالف القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 4 فيفري 1964 المتعلق بالمصادقة على محضر الوصاية الخلـــي المـــؤرخ في 7 ديسمبر 1959 ومحضر مجلس الوصاية الجهوي المؤرخ في 28 نوفمبر 1962 وذلك عندما صادق على محضر مجلس التصرّف لمجموعة زليطن المؤرخ في 20 أكتوبر 2007 المتعلـــق بقســـمة أرض أم التركات بين ذراري كردي دون تمكين منوّبيه من أرضهم المشتراة بموجب العقدين المؤرخين في 17 ديسمبر 1925 و26 نوفمبر 1950 المتعلقين بقطعة الأرض المحدّدة بالعلامات التحديديـــة 15-16-19-20-21-22-23-24 حسب المثال التقسيمي المنجز من طرف الخبير في المساحة

وبعد الإطّلاع على تقرير والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بتقريره في الردّ على عريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 مـــارس 2012 والذي أفاد فيه أنّه لم يتمّ الاعتراض على أعمال مجلس تصرّف جموعة زليطن خلال [illegible] قانونية وبالتالي لم يتمّ عرض ملف هذا النزاع على أنظار مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية بنقردان.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد تقريره الكتابي، ولم يحضر نائب المدّعين وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر ممثّل والي مدنين وقد بلغه الإستدعاء. تلت مندوبة الدولة السيّدة منحوظاتها الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي نائب المدّعين من خلال الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن والي مدنين بتاريخ 9 ماي 2008 والمتعلق بالمصادقة على محضر مجلس تصرّف مجموعة زليطن بمعتمديـة بنقردان المتعلّق بقسمة أرض أم الشراكات.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على القرار المطعون فيه أنّه يتعلق بالمصادقة على محضر مجلس تصـرّف مجموعة زليطن بمعتمدية بنقردان المتعلق بأرض أم الشراكات المؤرخ في 20 أكتوبر 2007 والـذي تضمّن قسمة أرض أم الشراكات الكائنة بعمادة المعمرات من معتمدية بنقردان بين المستحقين فيها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المـؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عـدد 5

لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 أن: "تعرض النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بمشاركة الأراضي الاشتراكية على مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية المشتركة التي تنظر وتحكم فيها حسب صلاحياتها...ولا يصبح القرار التحكيمي نهائيا إلاّ بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك. يصبح القرار النهائي المصادق عليه كما ذكر قابلا للتنفيذ حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية. يضبط أمر مرجع النظر الخاص بهيئات التحكيم والاستئناف وكذلك إجراءات مصادقة سلط الإشراف المؤهلة على القرارات التحكيمية".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية الأولى (جديدة) من الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 أنّه: "يحال وجوبا على تحكيم مجلس التصرّف كل نزاع يتعلّق بالانتفاع بالأرض الاشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين أفراد ينتمون لنفس الجماعة. ويمكن أن تكون مقرّرات هذا المجلس قابلة للاستئناف أمام مجلس الوصاية المحلي ويقدّم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية المحلي في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي. ولا تصبح مقررات مجلس التصرف ومجلس الوصاية المحلي الصادر في شأنها الإستئناف قابلة للتنفيذ إلاّ بعد المصادقة عليها من طرف الوالي".

وحيث يستشفّ ممّا تقدّم أنّ مجالس التصرّف ومجالس الوصاية المحليّة ومجالس الوصاية الجهويّة ومجالس الوصاية المشتركة بين الجهات تختصّ بالنّظر في النّزاعات العقارية المتعلّقة بالانتفاع بالأراضي الاشتراكية وأنّ المصادقة على مقرّرات تلك المجالس من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك تكسبها الصبغة التنفيذية حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وتجعلها ضابطة بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الاشتراكية وذلك حسب ما جاء بالفصل 10 (جديد) من القانون المذكور أعلاه.

وحيث تعتبر النّزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله نزعات استحقاقيّة أفردها المشرّع بإجراءات خاصّة وعهد بها إلى هيئات تحكيميـــة أحـــدثها للغرض جاعلا من القرارات النهائية الصادرة عنها بعد المصادقة عليها تضبط حقوق الأطراف بصفة نهائية وتنفّذ كما تنفّذ الأحكام عملا بمقتضيات الفصل 10 (جديد) سالف الذكر.

وحيث طالما أنّ موضوع النّزاع الراهن يتعلّق بإلغاء قرار مصادقة الوالي على محضر مجلس التصرف مجموعة زليطن بمعتمدية بنقردان المتضمّن لقسمة أرض أم الشراكات بين المستحقين فيها، وأنّ قرار مصادقة الوالي على محضر مجلس التصرف المذكور قابل للتنفيذ حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام ويضبط بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الاشتراكية وذلك حسب ما جاء بالفصل 10 (جديد) سالف الذكر، فإنّه يخرج بذلك عن إختصاص هذه المحكمة إلغائيا طالما خصّها المشرّع بإجراءات طعن خاصّة وسخّر لها هيئات أكسى أعمالها الصبغة القضائية.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ النّظر في النزاع الإستحقاقي للأراضي الإشتراكية يتطلّب النّظر في مدى صحّة وحجيّة حجج ملكية من يدّعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي مسائل من متعلقات القانون الخاص، وأنّ النّزاع بخصوصها يعتبر نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنّظر إلى القاضـــي العـــدلي دون سواه ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتّى ولو أوكل المشرّع إلى سلطة إدارية حق التدخل فيه بالمصادقة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بـــأنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حدّ ذاته لجعله خاضعا لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادرا في المادّة الإدارية.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم تعتبر هذه المحكمة غير مختصّة بالنّظر في النّزاع الراهن، الأمر الـــذي يتعيّن معه التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين السيدين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

الإمضاء